

باز لیست سلیمان
۵۴ در بنی ابر در بنی ابر در بنی ابر

کتاب قدسی

کتاب قدسی

صاحب بن

ابو نصر

بنی ابر

بنی ابر

قوه موران

مسدود

مسدود

ابو نصر

۵

فأما في البيت المرقوم واليهيود على من أنكره وحده

١٢

صفحة معلومة

عقاب
عقاب
عقاب
عقاب

والواجب
ما ثبت من
يقضي ما ذكره
ما وجد

الارض رطبه
ما شئت بدلت
طاعه وشفقتهم

والحرام
ما في خلقه عذاب
وعقاب

والله اعلم
ما في قلبه
فما في قلبه
فما في قلبه
فما في قلبه

والمستحق
منه فله ثواب
بما في تركه عذاب
وعقاب

[illegible][illegible][illegible]

(Faint handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.)

[illegible]

كتاب الطهارة
باب في الطهارة
باب في الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها المؤمنون

اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واصفحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فمضمضة الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة
وتسبيح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمرفضان
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المعمر بن شعبة في
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضأ ومضمضة على ناصيته في
وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الا انما اذا استيقظ المتوضي من
وتسمية الله توبة ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسه
الاذنين وتخليل الخيطة والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب للمؤمن
ان يتوكل الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيسجد بها
الله توبه وذكره وباليمن والمعانى النافضة للوضوء كل ما خرج من السنين
والدم والقيح والصد يداد اخرج من البدن فجاوزه الى موضع لم ينجس
الطهر والقيح اذا جدد الدم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء
لو ان يلسطعته والغلة على العقل بالانغلاء والجنون والقهمة في طهارة
والغسل عليه الصلوة

ذات روع وسبح ووضوء الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل
ببدا الغسل بغير يديك فوجه يديك ليجاسة ان كانت على يديك ثم يركبها
الوضوء والصلوة الارجلية مضمضة الماء على رأسه وسائر جسده فذلك ثم يتوضأ
الكان في غسل رجليه وكبر على المرات ان تقصصا يرف في الغسل اذ بلغ الماء الموصول
الشعر والمغلي الوجبة للغسل انزال الماء على وجهه والذق والشهيق الرجل والمرأة
حالة النوم والمضمضة ثلاثين مرة غير انزال الماء على وجهه والناس ورسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الغسل للمؤمنين والاحرام وليس في المذي والودي
الودي غسل وجهها والوضوء والطهارة من الاحداث جائز في الماء السماء والودية
والعيون والابار والبحار ويجوز على اعتصر من السجود والركوع ولا يغسل عليه غير
فاخرجه عن جميع الماء كالاشربة والحل وماء الغسل والماء والرق وماء الزجج ويجوز الطهارة
بماء الطهارة في طعام غير احد وساقه كماء الدلو والماء الذي يخلط به الانسان والاصابع
والانفان وكما وقت فيه نجاسة كجبر الوضوء قبله لان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب للمؤمنين نجاسة فقال لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغتسل فيه في الايام حتى يغتسل ثلثا فان لم يدر
ان كان بئر من ماء الا ان يدرى اذا وقع فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يدر ان كان بها

وضوءه
من غير غسل

الطهارة

لا شئ من جردان الماء والغدير العظيم الذي يجره احد طرفيه بجره الطرف الاخر
 اذا وقعت بحاسة في حجابيه جان الصوامع الجانين الاخران ان الظاهر ان الحاسة
 فصل اليد وموت ما ليس له نفس سائر في الماء بحاسة كالتيق والشارف والذباب
 وموت ما يعيش في الماء بنفسه كالشجر والصفير والسراطين والواو المشتمل بحسب
 في الماء في الاحداث فليس هو على ما قيل يجره او السراطين في البدن في اوجحة القرية وكل
 احدى دج تنظر جاز في الصلابة في والى صومته الا ان الذي شعر الشئ في
 وفهنا طاهر واذا وقعت في البجاسة نجت وكان نرح ما في من الموطاة لها فان
 كانت فيها ذرة او عصية او صخرة او سحابة ابر من نرح منها ينزل
 الى اثنين بحسب البؤ وصرها وان ماتت فيها حمة او صخرة او سحابة نرح منها
 ما بين اربعين الى اربعين وان ماتت فيها حمة او سحابة او ذرة نرح جميع ما فيها
 من الماء وان اشبع لمحيوات او نفع نرح جميع ما في من الماء وصر الحيوان او برود
 الدلالة ويعتبر في الدلالة الوسط السهل لا بار في البلدان وان نرح منها برود عظيم قدما
 يسود الوسط احسن بحد فان كانت البرصية لا ينرح وجب نرح ما في من
 منها مقدار ما كان في ان لا يرد في عشرين الحس ان لا ينرح منها ما يشاء ولو الى
 ثلثها فاذا وجد في البر فارة او غيره كايده من مقي دفع فيه فلم يستخ ولم ينفع

والظاهر ان الماء في البحر
 والظاهر ان الماء في البحر

اعلا واصل في موكيله اذا كان اتوا منها وغسل كل شيء اصابه ماءها وان
 او تنسج اعاد ما طهره الا ان كان في حنة دمه ماء وقالوا في
 دمه ان لم يمس عليه اعاد في شئ حتى يتقوا في وقت وسود كحي وروى
 طاهر وسود في الحنك والخنك وسيلع الهام في الحنك وسود الهام والواجب في الحنك
 وسيلع الطير وما يشك في البيوت في الحنك والفاة والعقرب مكره وسود طاهر
 والبعض وسودها فان لم يجد غيرها اتواصلها في الحنك
 ومن لم يجد الماء في سفره اخرج المص بيته وبش الماء على راسه او كان
 يجد الماء الا انه مريض فاني ان اسقى بالماء ان يتدل البر او يصفه فاقضيه في الصيد
 والشمع ان يمسح بايديهم في الاخر في يديه الى الفرس والشمع في الحنك والظلم
 سوا وجود التيمم عند حننه ومجد جسمه الى كل شئ ما كان من جنس الارض
 كالتراب والزل وكل من الجن والنجس والذرة والذرة وقالوا في وجود
 الا بالتراب والزل خصة والشمع في التيمم مسخرة في الوضوء وينقض
 التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقض ايضا في الماء اذا اذعن على السطح
 ويجوز التيمم بالصعيد طاهر وسيلع الهام في الحنك في اول الوقت وهو جواز
 ان يجز في آخر الوقت ان يجز في الصلوة في آخر الوقت فان وجد الماء في
 ليؤثر بها على الطاهر
 وهو الرضوء نامة

في قوله من جردان الماء
 في قوله من جردان الماء
 في قوله من جردان الماء
 في قوله من جردان الماء

أصابته الحفاضة قال بعضهم هو الماء وقال بعضهم هو الحبل وقال بعضهم هو اللبن وقال بعضهم هو اللبن
هو الحبل وقال بعضهم هو اللبن وقال بعضهم هو اللبن وقال بعضهم هو اللبن وقال بعضهم هو اللبن
منه ما يخرج وهذا أصح مما ذكره من الحفاضة واللبان

في الحفاضة

ويكون من مصل الصفح إلا أن يأخذ بغيره وإن انتفع به لم يضر لا قبل من غشيه
أيام من وجبها حتى تغتسل أو يغتسل عليها وقت صلاته وإن انتفع به لم يضر أيام جاز
وفيها قبل الغسل والتمس إذا كان بين المدين ومنه من لا يضر في ذلك ما ذكره في الأصل
خبر عن يوم أو ثلاثة ما كانه دم الحفاضة من أيام المرأة القين ثلثة أيام أو أكثر
من عشرة أيام حكمه حكم الزمان الذي يمنع الصوم والصلوة وهو هو إذا أراد
في عشرة أيام ولما عاده معروفة دعت إلى أيام عاداتها وما زاد على ذلك فهو حرام
وإن أتت مع البلوغ حفاضة فليصبر على أيام من كل يوم والبلوغ استحبابه
والمسحاضة ومن به سلس البول والرقاق الذي لا يبرق فيهم يؤصرون
لوقت كحصوله فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الركعتين والتمسوا فإذا
خرج لوقت بطي وضوءهم وكان عليه استئذان الوضوء لصلوة أخرى والنكاح
هو الذي لم يجر عقبه الزكاة والدم الذي يراه الحامل وما قرأ المرأة في حمار ولادتها
قبل خروج الولد استحبابه وأقل النفاس الحذر وأشد أربعين يوما وملاذ على ذلك
فما استحبابه فإذا تجاوز ذلك الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة النفاس دعت إلى أيام عاداتها وإن لم يكن لها عادة فابتدأ نفاسها أربعين يوما
ومن ولدت ولدين فبعض واحد ونفاسها أربعين يوما من الدم عقب الولد الأول عذبة
حينئذ يلبس يوسف دحم الدم وما بعد ذلك نفاسها الولد الثاني

في الحفاضة

ويكون من مصل الصفح إلا أن يأخذ بغيره وإن انتفع به لم يضر لا قبل من غشيه
أيام من وجبها حتى تغتسل أو يغتسل عليها وقت صلاته وإن انتفع به لم يضر أيام جاز
وفيها قبل الغسل والتمس إذا كان بين المدين ومنه من لا يضر في ذلك ما ذكره في الأصل
خبر عن يوم أو ثلاثة ما كانه دم الحفاضة من أيام المرأة القين ثلثة أيام أو أكثر
من عشرة أيام حكمه حكم الزمان الذي يمنع الصوم والصلوة وهو هو إذا أراد
في عشرة أيام ولما عاده معروفة دعت إلى أيام عاداتها وما زاد على ذلك فهو حرام
وإن أتت مع البلوغ حفاضة فليصبر على أيام من كل يوم والبلوغ استحبابه
والمسحاضة ومن به سلس البول والرقاق الذي لا يبرق فيهم يؤصرون
لوقت كحصوله فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الركعتين والتمسوا فإذا
خرج لوقت بطي وضوءهم وكان عليه استئذان الوضوء لصلوة أخرى والنكاح
هو الذي لم يجر عقبه الزكاة والدم الذي يراه الحامل وما قرأ المرأة في حمار ولادتها
قبل خروج الولد استحبابه وأقل النفاس الحذر وأشد أربعين يوما وملاذ على ذلك
فما استحبابه فإذا تجاوز ذلك الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة النفاس دعت إلى أيام عاداتها وإن لم يكن لها عادة فابتدأ نفاسها أربعين يوما
ومن ولدت ولدين فبعض واحد ونفاسها أربعين يوما من الدم عقب الولد الأول عذبة
حينئذ يلبس يوسف دحم الدم وما بعد ذلك نفاسها الولد الثاني

[illegible][illegible]

وَكَعْدَتُوهَا وَكَعْبَتُهَا فِي حَاجَتِهِ وَسَجْدَتُهَا وَكَعْبَتُهَا لِيَوْمِهِ عَدَمُ عَرَبٍ
 النَّفْسُ وَلَهُ أَنْ يَتَنَزَّلَ بِعَدَمُ صُلُوحِ الْبُحْرَانِ نَظْمُ الشَّمْسِ وَبَعْدُ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ
 الشَّمْسُ فِي بَاسٍ بِأَهْلِ بَيْتِهِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْوَأَوَّلِ وَسَجْدَتُهَا لِلزَّادَةِ وَيَكُونُ
 عَلَى بَيْتِهِ وَكَعْبَتُهَا فِي الْعَرَفِ وَلَهُ أَنْ يَتَنَزَّلَ بِعَدَمُ صُلُوحِ الْبُحْرَانِ نَظْمُ الشَّمْسِ
 وَكَعْبَتُهَا فِي الْعَرَفِ **بَابُ التَّوَالُدِ** السَّيِّئَةِ فِي الْهَلَاكِ أَنْ يَكُونُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدُ صُلُوحِ
 الْبُحْرَانِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدُ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدُ الْعَصْرِ وَأَنْ شَأْنُ رُكْعَتَيْنِ وَنَوَافِلُ الزَّهَارِ
 أَنْ شَأْنُ رُكْعَتَيْنِ بِسَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ شَأْنُ رُكْعَتَيْنِ الزَّادَةِ عَادِلُكَ وَمَا لَمْ
 نَاقِلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى ابْنُ حَيْفَةَ حَوْلَانِ حَيْثُ نَاقِلُهُ بِسَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ جَارِ وَكَعْبَتُهَا الزَّادَةِ
 عَادِلُكَ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَبَعْدَ رُكْعَتَيْنِ بِاللَّيْلِ عَادِلُكَ رُكْعَتَيْنِ بِسَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ
 وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْفَرَضِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَايَيْنِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرَتَيْنِ أَنْ شَأْنُ قِرَاءَةٍ
 وَأَنْ شَأْنُ سَلَامَةٍ وَأَنْ شَأْنُ سَلَامَةٍ وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رُكْعَاتِ الشَّلَا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ
 وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ التَّلَا فَوَسَّيْهَا فَتَضَاهَا أَنْ حَتَّى أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ الْأُولَايَيْنِ ثُمَّ
 أَسَدَ الْآخِرَتَيْنِ فَكُنْ وَمِنْ بَيْتِهِ أَنْ أَلْفَةً وَأَعْلَامُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَيْتِ وَأَنْ أَعْلَامُ
 فَإِنَّمَا تَعْمَلُ عَادِلُكَ حَيْثُ رُكْعَتَيْنِ وَالْأَوَّلَى الْأَوَّلَى الْأَوَّلَى الْأَوَّلَى الْأَوَّلَى الْأَوَّلَى الْأَوَّلَى
 لَهَا الشَّرْعُ وَالْعَلَمُ مَعَهُ كَالَّذِينَ نَاقِلُهُ

[illegible]

[illegible][illegible]

الى ارجح شأوا والى الميذر وعلى التوجه الى القبلة
 الرجل وجه الى القبلة على شدة لآمن ولحق الشرايين فاما مات شدة فليجئ فصل
 عيشه فاذا اراد ان يضع على سريره وجعله على وجهه فليجئ فصل
 ووضوه ولا يمسحها ولا يمسح في يده بل يمسح على يده ويضع يده على الماء
 بالسدر بالماء فان لم يكن فلأى الفرج ويضع لاشه عليه لم يمسح ثم يمسح على يده
 اليسر بفعل الماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي تحت منه ثم يمسح
 على نقره الايمن بفعل الماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي تحت منه ثم يمسح
 ويسد اليه ويضع يده على صدره فان خرج منه شيء غدا ولا يبعد عنه ثم
 يمسح في نور على الفاه بفعل الماء والسدر لاسه عليه والكافور على مساحله لاسه
 ان يلقن الرجل في ثلث اواب نادر وقصر الفاه وان اقبض على جان فانها
 اراد ان يلقن الفاه على اليد والى الجانب اليسر فالفق عليه ثم باليمن فليخاف ان يلقن
 الكفن عن عنده ويكفي له في خذ اواب نادر وقصر الفاه وحده فليخاف ان يلقن
 نديبه والى الفاه وان اقبض على ثلث اواب نادر وقصر الفاه وحده فليخاف ان يلقن
 الفاه والسدر على صدره فليخاف ان يلقن الفاه والسدر على صدره فليخاف ان يلقن
 الفاه والسدر على صدره فليخاف ان يلقن الفاه والسدر على صدره فليخاف ان يلقن

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

[illegible][illegible]

لا تتعد عليه القضاة

فأوصى به لهم عند ذلك يوم فكان نصف صاع من تمر أو صاعا من تمر أو شبر من
أو صولة التطوع ثم أفرد في قضاها ما بالغ الصبي أو أسلم الألف في رمضان
بغير يوم أو صاعا ما بعدة أو فطر ما مضى ومن غلب عليه في رمضان في يوم
الذي حدث فيه الأكل أو فطر ما بعده وأما إفاق الجنون في بعض رمضان ففي
ما مضى من رمضان وإذا حاضت المرأة فطرت وقضت وإذا قدم المسافر أو طرأ للمريض
في بعض النهار أو ما كان من الطعام والشرب بغير يوم أو شهر أو في غير
لم يطلع أو فطر ما مضى من الشهر قد غلبت من شهرين أو غير ذلك قد طلع أو أن الشهر
لم يقرب في ذلك اليوم ولا كان عليه من راي حلال الفطر وحده لم يضر وإن كان
بالشهر أو لم يقبل في حلال الفطر أو في رجلين أو رجل وأمرين أو رجلين
بالشهر أو لم يقبل في حلال الفطر أو في جماعة دفع العلم خبر في باب الاعتكاف
سحب وهو الشفيع المسجد من الصوم وفيه الاعتكاف وهو من المسجد الذي
والشرف عليه وإن أراد بقائه أو لم يبق الاعتكاف والخروج من المسجد الحرام
الإنسان ويطلع وإن خرج بغير ذلك ساعة من النهار بطلت الاعتكاف عند
بغيره. وقال لا يبطل إلا أن يخرج أكثر من نصف النهار ولا بأس بأن يبيع بيتا
في المسجد من غير أن يخصصه للبيع ولا يملكه إلا بغيره وإن جامع اعتكف

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

الاعتكاف لا يتعد عليه القضاة

ليلا أو نهارا يبطل اعتكافه ومن أوجب عليه اعتكاف أيام نهار أو نهارا يبطل اعتكافه
وكانت مستأجرة أن لا يتعد عليه القضاة
أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

الاعتكاف لا يتعد عليه القضاة

ليلا أو نهارا يبطل اعتكافه ومن أوجب عليه اعتكاف أيام نهار أو نهارا يبطل اعتكافه
وكانت مستأجرة أن لا يتعد عليه القضاة
أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

أو صولة التطوع
بغير يوم أو صاعا ما بعدة
الذي حدث فيه الأكل
ما مضى من رمضان
في بعض النهار
لم يطلع أو فطر ما مضى
لم يقرب في ذلك اليوم
بالشهر أو لم يقبل
بالشهر أو لم يقبل
سحب وهو الشفيع
والشرف عليه
الإنسان ويطلع
بغيره. وقال لا يبطل
في المسجد من غير أن

[illegible][illegible]

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

وَأَنْ أَضِلَّ الْحَرَمَ إِلَى الْكَافِرِ الْعَبْدِ فَقَدْ نَفَيْتُ عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا سَرَّ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ التَّائِبُ وَالْفَرُّقُ وَ
 الْبُيُوتُ وَالْجَنَاحُ وَالْبَيْتُ الْمَكْرُبِيُّ وَإِنْ قُتِلَ حُرَامٌ مِنْهُمْ أَوْ أُتِلَتْ أَوْ قُتِلَتْ فَغُلِبَ الْإِسْلَامُ
 وَأَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ صَيْدٌ فَذَبْحُهُ مِثْلُ ذَبْحِ الْكَلْبِ وَالْإِسْرَافُ بِكُلِّ حَرَمٍ لِحَرْمِ صَيْدٍ أَصْلًا فَالْحَرَمُ
 وَذَبْحُ ذَلِكَ الْحَرَمِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِصَيْدِهِ لِمَنْ أَذَاهُ كَالْحَلَالِ وَالْجَزَاءُ وَمَنْ نَفَعَ
 حَرَمًا لِمَنْ أَوْ سَجَعَهُ الَّذِي يَسْتَبْرِكُ لِحَادٍ وَلَا هُوَ مَا يَسْتَبْرِكُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ وَكَلَّ
 عَلَيْهِ الْقَارُونَ مَا ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ عَلَى الْفَرْدِ دَعَا لِعَبْدِهِ مَا نَدِمَ بِهِ وَدَمَ لِحَرَمٍ إِلَّا أَنْ يَحْلُ
 الْمَنَاتِ عَنْ غَيْرِ أَحْرَامٍ مُمْرَمٍ بِالْعَرَّةِ وَفِي ذَلِكَ دَمٌ وَاحِدٌ وَكَذَا الْيَتِيمُ كَحَرَمٍ فِي قَتْلِ
 صَيْدٍ فَمَا كَانَ أَحَدُ مَنِ الْخِلَافَ وَلَا مَا أَذَى الصَّيْدَ كَمَا لَا يَفِي قَتْلُ صَيْدٍ لِمَنْ عَلَيْهِ مَا
 جَاءَ وَوَاحِدٌ وَذَلِكَ لِحَرَمٍ صَيْدٍ وَأَبْنَاءُ فَالْبَيْعُ بِاطِلٍ بَابُ الْإِحْصَارِ إِذَا أَحْصَرَ
 الْحَرَمَ بَعْدَ وَاصِلِهِ رَضِيَ مِنَ الْفِيضِ حَالُ التَّحْلِيلِ وَقِيلَ لَيْسَ ثَلَاثَةٌ تَنْجِي مِنَ الْحَرَمِ
 وَأَوَّلُهُنَّ تَحْلِيلُهُنَّ بِمَا يَعْبُدُ فِيهَا فَيَتَمَّ تَحْلِيلُهُنَّ كَانَ قَارًا بِعَبْدٍ يَتَمَّ
 وَلَا يَجُوزُ دَمٌ لِإِحْصَارِ الْكَافِرِ لِمَنْ وَجُودُ دَمٍ قَبْلَ دَمِ الصَّيْدِ أَوْ حَيْفَةُ
 وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ الدَّمُ لِلْحَصْرِ يَوْمَ الْإِيَّامِ وَالْغَنَى وَجُودُ
 الْحَصْرِ الْعَمَلُ أَنْ يَذْبَحَ مِثْلَ الْوَحْيِ بِأَنْ أَحْلَلَ فَعَلِيهِ حَذْرُهُ وَعَمَلُهُ لِحَرَمٍ
 بِالْحَرَمِ الْقَضَاءُ وَفِي الْقَارُونَ حَذْرُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ ثَلَاثَاتُ حَذْرِهِ وَأَعْدَمُ مَنْ يَذْكُرُ مِثْلَهُ

محمّد

[illegible]

دَعَا إِلَهُهُ بِالْأَلَمِ وَجَدَ لَمْ يَصْدُقْ بِأَيِّ مَالٍ لَحْمٍ وَمَنْعَهُ وَاجْتَنَبَ الْفَرْقَ
 بِالْمَالِ وَالْإِحْصَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَوَّلَانِ يَتَوَلَّانِ خِيَامَ
 بَقِ إِذَا كَانَ قَسْرٌ ذَلِكَ مَسْتَقِظٌ لِلْأَعْيُنِ وَالْأَعْيُنُ لَمْ تَكُنْ سَائِدَةً
 فَاصْطَرَّ إِلَى تَوْبَةٍ كَذِبًا وَإِنْ اسْتَيْمَى عَنْ ذَلِكَ مَرَكِبًا وَإِنْ كَانَ لَهُ الْإِنْفِصَالُ وَاجْتَنَبَ
 مَرْغَبًا بِالْمَالِ الْبَارِدِ يَتَشَبَّهُ النَّارَ وَمِنْ سَائِرِ مَا جَعَلَ فَإِنْ كَانَ تَقْوَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ لَزَامٌ
 وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجْتَنَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَقَامٍ وَإِنْ كَانَ عَنْ مَقَامٍ مِنْهُ مَقَامٌ
 بِالْعَيْبِ تَسَاءَلُوا وَإِنَّمَا عَطِيتُ الدُّنْيَا الْفَرْقَ فَإِنْ كَانَتْ تَقْوَى كُنْزًا وَمَنْعَهُ لَهَا
 وَضَرْبٌ بِأَصْفٍ بِالْأَكْلِ مِنْهَا هُوَ لَا يَنْفَعُ مِنَ الْإِغْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجْتَنَبَ الْفَرْقَ
 مَقَامًا وَمَنْعَهُ مَقَامًا وَفَقْدَهُ فَرْقَ الشُّعُوبِ وَالْمَقَامُ الْقُرْبَانِ وَلَا يَغْلُظُ الْإِحْصَاءُ بِالْهَيْبِ
 وَكَأَمْ لِحْثَانَاتٍ **لَقَدْ** الْبَيْتُ يُعْقَدُ بِالْجَاهِ وَالْقَوْلُ إِذَا كَانَ بِهَا وَاجْتَنَبَ
 لِلْفَرْقِ الْمَاضِي فَإِذَا أَوْجَحَ حُجُجَ الْمُتَعَاذِينَ الْبَيْتُ فَالْأَمْرُ بِالْخِيَارِ لَيْسَ شَاءَ قَبْلَهُ لِحْثَانَاتٍ
 وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ مَا قَامَ مِنَ الْخِيَارِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِطَلِ الْإِعْجَابِ إِذَا أَحْصَى الْخِيَارَ
 وَالْقَوْلُ لَمْ يَبْزُ الْبَيْتُ وَالْخِيَارُ وَاحِدٌ مِنْهَا الْأَمْنُ عَمَّا وَمَنْعَهُ دُونَ وَالْأَعْيُنُ وَالْفَرْقَ
 إِلَى الْخِيَارِ الْمَعْرِفَةِ مَقَامًا وَفَرْقَ الْبَيْتِ وَالْأَقْبَابُ الْمَطْلُوعُ لَاقِي الْأَمْنُ لَيْسَ
 مَعْدُومَةٌ الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ حُجُجَ الْبَيْتِ فَجَاءَ وَمَوْجِلُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَعْلُومًا وَمَنْعَهُ

[illegible]

[illegible][illegible]

الأملاك ومن عمارته الفخورة الأصغر جوار قومهم من أقبال نادوا جميعاً فقال الله تعالى عشرتكم يوم القيمة وثقوباً يا أيها
والعتول بأنظفهم بعصرنا صدامان الماتج وبالأخرى المستقبلة كما في النكاح ثم إن يقول أقتني بهي فيقول الآخر أق

باب الحجة والبرهان في معرفة الحق بالصدق الأول من غيوبه في دلائل البرهان والبرهان
نقله من كتابه بالصدق الأول من غيوبه في دلائل البرهان والبرهان
يكون العوض ما لم يكن في دلائل البرهان والبرهان
والصدق الأول من غيوبه في دلائل البرهان والبرهان
يأجانب في البرهان وهو الحجة والبرهان
وذلك لأن الحق في البرهان
أو موزون ما كان في البرهان
والصدق الأول من غيوبه في دلائل البرهان والبرهان
أن الحق في البرهان
الاستحقاق في البرهان
إذا اجتمع ما كان في البرهان
وموزون ما كان في البرهان
مثلاً مثل حاز البرهان

[illegible]

والله اعلم خيرا ولا اله الا هو لا تجوز السلم حين يكون السلم فيه موجودا من حين العقد
الحين المحل ولا يصح السلم الا جازلا ولا يجرى الا باجل معلوم ولا يصح السلم على ارجل
يؤمنه ولا يذبح على يؤمنه وفي طعام فريضة يؤمنه او فريضة يؤمنه ولا يصح الا عند
الي حنيفه رحمه الله الاعبح من ان يملك تذكر العقد من معلوم وفيه معلوم وصحة معلوم
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار السلم الى ادا كان ما يتعلق العقد
والكيل والموزون والعدو وسعيه المكان الذي يؤمنه في ادا كان اجل معلوم
وقال ابو يوسف في الخنازير الى السلم الى ادا كان صفا ولا يمكن السلم ويسد في
العقد ولا يصح السلم حتى يقضى كس الى قبل ان يفاقره الجوز التفرقة الى السلم الى
ولا يجرى السلم قبل ان يقضى الجوز التفرقة الى السلم في السلم في قبل يقضى الجوز التفرقة الى السلم
الاساسي هو لا وعوضه وقع ولا يجوز السلم في الجاهل ولا في النسيان بالاساسي
والاخر اذ اسس على ما لا معلوم او على ما لا صفة معينة ولا يجوز السلم في الجاهل ولا في النسيان بالاساسي
ولا انصبه صفة ولا انصبه صفة ولا يجوز السلم في الجاهل ولا في النسيان بالاساسي
ولا يجوز بيع اللحم في الجوز ولا يجوز بيعه في الجوز الا ان يكون مع اللحم ولا الخبز الا في الجوز
والخيل والذئب والبيوت كالمسلمين الا في اللحم والخنزير خاصة فان عقد بيعهما في الجوز
في العصر ويقدر في الجوز في عقد السلم على ان كان كتاب

[illegible]

فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب ويعبر فيها من خالص النفاصل
ما يعبر في الجبل ولا يمكن الغالب على الفضة فليس حكم الدرهم والدنانير فاقولت باع
قبل القبض في
نفسه امتناض لا جاز واذا اشتري باع لم يردت فكذا الناس المعاملة به بطل
البيع عندنا حنيفة وقال ابو يوسف فيما يبيع وقال محمد بن كنفرة اخر لا يعلل
الناس باجواز البيع بالقنوس النافق قلن الحسن وان كانت مائة درهم البطل
لاحتج به وانما باع بالقنوس النافق لم يردت بطل البيع عندنا حنيفة ومالك بن
شيبان يصف درهم فلو سجد البيع وعليه ما يبيع نصف درهم من القنوس او يبيع
الصبر في درهم فقال اعطني نصفه فلو ان نصفه نصف الاجرة فليس في البيع
عندنا حنيفة ولا جاز البيع بالقنوس وبطل فيما يبيع ولو قال اعطني نصفه فلو
ونصف الاجرة وكانت القنوس النصف الاجرة درهم
الدرهم يعقد الاجابة لقوله درهم النقص ولا فاقم المثل من درهمين فلو
منها ثم العقد فيه ولا ينقص فال درهم بالخيار لانه ثلثه درهمين وربعه درهمين
فاناسله اليه فنقص دخل في ضمان ولا يبيع درهم الا بدراهم مضمون ولو مضى
لا يقل من درهمين فلا هلك في بدل درهمين وقيمة الدين واوصال درهمين
فيستوفى الدين كما لو كانت فيه درهمين الا في الفضل امانته ولو كانت اقل من درهمين

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

وحيث ان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة

وعليه دون في محله ودون في محله
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة

وحيث ان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة

اي كانت وتكون معلومة بالعلم وتسمى في علم الاستبحار
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة
فان كل واحد من هذه المراتب لا ينفصل عن الآخر بل هي مترابطة

صورة المسئلة وهو ان يمسك
الطعام في فمك بيمينك والاشمال
في اليد اليسرى لتبقى فيها
تحت

سنة عشرة دراهم جار وليم لم يسم قط كاس من كاجرة وتكون اخذ اجرة ملان
والحام ولا يجوز اخذ اجرة عيشة ولا يجوز ان يمسك على الاذان والحنك
والفم ولا يجوز اخذ اجرة الشارع عند اي حنيفة الا من شرب وقال اجرة لك
جارية ويجوز ان يمسك الاجرة معلومة ويجوز بطعام او سكر او بلسان
ان يمسك وجهه او يمسك اذن جلست كان له ان يمسك الاجرة الخافوا
على الصبي من لثته او علمه ان تصلي طعام الصبي وان ارضعته في اللثة بين
شاة ملاحة او لا صلاح لعالم اثره العين كالفسار والصلع فلا يمسك العين
بعد الفرج ولا يمسك في اجرة ولا يمسك على لسانه العين الاجرة كماله
ولا ان اذا اشتد على الصانع ان يمسك ليس ان يمسك على طن اهل الجمل
فلان يمسك من يمسك واذا اختلف المصنف في صحة التور قال صاحب التور
ان تعاقبوا وقال صاحب التور المصنف ان يمسك ان يمسك
فصنفه اصف فالحق قول صاحب التور مع غيره فان المصنف صام وان قال
الرب محله يمسك اجرة وقال الصانع بل يمسك صاحب التور عند اي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان حنيفة في الاجرة او ان يمسك في الاجرة فله ان يمسك الصانع
مع وقال ابن الصنف الاجرة فالحق قول صاحب التور في الاجرة الفاسدة اجرة
مشددة في الاجرة

لا تأكل من الاطعمة
التي فيها السموم

الاشمال يمسك بها
الطعام في فمك بيمينك
والاشمال في اليد اليسرى
تبقى فيها تحت

ولا يجوز ان يمسك في الاذن او في الحنك او في الفم
من يمسك في الاذن او في الحنك او في الفم
الاداء ان يقطع في الفم او يقطع ما وعى الرعي ان يمسك الاجرة
لغيره لا يمسك ويصح شرطه في الاذن او في الفم
من اشترى دابة او شاة او غيرها من الثمن او من
فلانة الدين لا يمسك على فمها الا من فمها في الفم او في
في الدين ومن اشترى دابة او شاة او غيرها من الثمن او من
فليس ذلك عند **باب الشفعة** الشفعة واجبة على كل من يملك
في البيع كالمشرب والطريق في البيع وليس الشفعة في الطريق والمزارع
شفعة في الحائط فان سلك الحائط في الشفعة في الطريق وان سلك الحائط
فالشفعة يجب بعد البيع ونسبة الاشهاد ولا اخذ اذ سلك الشفعة
بها حكم واذا علم الشفعة بالبيع اشترى به مجلس علمه على الطائفة ثم يرضى من يرضى
على البيع ان كان البيع في يد ابي او في البيع او عند العار فلا فعل ذلك لتنتقم من
ولم تنفذ الشفعة عند اي حنيفة وقال ابو يوسف ان دكر مجلس قضاء بطلت الشفعة
وقال محمد ان دكرها سهل بعد الاشهاد بطلت شفعة والشفقة واجبة في العفارة
في الاذن او في الحنك او في الفم

لا تأكل من الاطعمة
التي فيها السموم

أوبانده ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز التناقص
في الشفعة وإن لم تحصل الشفعة التي لا تجلس التناقص وإذا بقي القايض لم بالشفعة
لزم إحصاء الشئ فلا شفعة إن برد الدار بخيار القبيح والركوب وإن أحصى
الشفعة البايع والمبيع في يد فلان كان أحدهما في الشفعة ولم يسمع القايض البينة
حيث يخص الشئ فيفسح البيع بمسره ومن يقطع بالشفعة على البايع ويجعل
القدر عليه وإذا ترك الشفع الأثر ما دعى علم بالبيع وهو يقدس على ذلك
بطلت شفعه وكذلك الشئ في المجلس ولم يرد على التناقص ولا عند العتار وإن
نفذوا ما ذكره المحدثين

[illegible]

والنكاح لا يفسد ما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس به كالبيع والشراء
فتصح الشبهة وما إذا اطلعت الشبهة بالعرف من باء كل واحد منهما نصف ونصف
مال الآخر فحق الشبهة وأما شبهة العنان فتعقد على الوكلاء دون العتالة
ويصح التفاضل في المال ويصح التباين في المال ويقاضى في البيع فثبت أن العقد
كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض الآخر لا يمتنع أن التفاوت يقع في
فقودان بشرط من جهة أحدهما دائره وفي جهة الآخر دراح وما أشبهه كما
وأحد منهما الشبهة كونه بغيره دون الآخر فيرجع على شرط كونه بغيره وإذا
ملا الشبهة وأحد الطرفين فلا يشترط أن يثبت بطلان الشبهة وإن اشترى
مالك وهو ملك مال الآخر قبل الشبهة في البيع ما عدا ما شرط ويرجع على
فحقت من غير وجود الشبهة وإن لم يثبت له الماله ولا يفسد العقد إذا اشترى
الأحدهما دراح مائة من الخبز وكل واحد من المتباينين وشرط العنان أن
يفسخ الماله ويرفع مصلده ويؤجل من يتصرف فيه فثبت في المال بدل ما
وأما شبهة التصنيع والحقان والبيع على شرط وصياغة
فيكون التسليم ما يجوز ذكره وما يفتقر كل واحد منهما من العتالة
شبهة فإن عمل أحد من دون الآخر فالتصنيع والتسليم
لرجوع عقد الشبهة نالوه

[illegible]

الرب المال مرضي بشكره عيني

الأمان بأن لا يرد له المال في ذلك وإن خص له المال التصرف فيه بالبيع أو بغيره
 بغير ما يجزى له أو بغيره من ذلك لا لا وقت للمصاريف منه بغير ما جاز وبطل
 العقد بغيره وليس له مصاريف مشتريه بالمال ولا بغيره ولا يحق عليه أن يرد
 كان مشتريه كغيره دون المصاريف فإن كان في المال شيء فليس له أن يشتريه من غيره
 عليه وإن اشتريه من غيره فالأصل المصاريف وإن لم يكن في المال شيء جاز أن يشتريه
 فإن رادته فغيره حق نصيبه منهم ولم يضمن لرد المال شيئا وسبق الحق للمشتري
 في قيمة نصيبه وإذا وقع المصاريف للمشتري ولم يرد له المال كان المشتري
 في ذلك يضمن بالدين ولا يتصرف المصاريف بالقيمة فإن رادته من المصاريف
 الأول لرد المال وإن وقع المصاريف بالدين بالانصاف فإذن كما يدفعها مضاربة
 قد وقع بالثالث فإن كان رد المال قال له إن ما رزق الله تعالى شيئا نصيب
 فليس له أن ينفذ المصاريف فليست المصاريف بالدين ولا الأول بالدين وإن كان ذلك
 على أن ما رزق الله تعالى شيئا نصيب والمصاريف بالثالث وما يرد له بالمال والمصاريف
 الأول يضمن فإن قال له إن ما رزق الله تعالى فليضمن دفعه المال إلى آخر مضاربة
 بالانصاف فليست المصاريف بالدين ولا الأول بالدين والمصاريف بالدين فإن شرط
 المصاريف بالدين فليست المصاريف بالدين ولا الأول بالدين والمصاريف بالدين
 المصاريف بالدين فليست المصاريف بالدين ولا الأول بالدين والمصاريف بالدين

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is written in a cursive style and includes various words and phrases, some of which are underlined or highlighted. The page is numbered 100 in the top right corner.

في المال اذ لم يبدل الى او المضارب بطلت المضاربة وان اردت ان يبدل الى غيره
ولكن يدار الحار بطلت المضاربة واذا عذر رب المال المضارب فليعلم بعذر
حجة اشترى شيئا وبيع وقصفره جائز وان علم بعذر والمال لا يزول
فلان بيعه لا يمنع العزل من ذلك لا يجوز له ان يشتري شيئا بغير ما كان
وان عذر رب المال درهم او دنانير قد بقيت فليس له ان يقصفر فيها
واذا اقتصر قاضي الديون وقد دفع المضارب في جبره على اقتضاء
الديون وان لم يكن له دفع لم يلزمه الا قضاء ويقال له وكل دينك المال
في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من ديون رب المال فان
الحاكم على الزرع فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا قسما الزرع
والمضاربة مثالها في ذلك المال او بعضه ترد الزرع حصة في رب المال
رأس المال فان فصل شيء كان بينهما وان جحدت رأس المال يقضي المضارب
وان كانا قسما الزرع دفع على المضاربة ثم عذر رب المال ليرتد الزرع الاول
فيجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والشية والزرع عبدا ولا امة من مال المضاربة
وكان **أوكال** كل عقد جازان يعقد بالانسان بنفسه جازان
ويجوز التوكيل بالخصومة في الحقوق وان جحدت بالاشياء

[illegible]

39

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

تو لم يظن ان يفتقدوا لافان الانقاء باوقاف على التام
وهو انما حصل ببقاء خبر اوقاف شراطة دلالة
والواقع سطر الواقف لا يزيد ما سطر سطر
عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن

عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن
صندوق اليك شجرة عصب
او لم يظن ان يفتقدوا لافان الانقاء باوقاف على التام
وهو انما حصل ببقاء خبر اوقاف شراطة دلالة
والواقع سطر الواقف لا يزيد ما سطر سطر
عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن

تغير اعادة العصب بغيره
وان وقع ذلك لا يسكني وان فالعارة من السكتي فان فقه من ذلك وكان فقيرا ولم
يعرف في العارة ان يفتقدوا لافان الانقاء باوقاف على التام
وهو انما حصل ببقاء خبر اوقاف شراطة دلالة
والواقع سطر الواقف لا يزيد ما سطر سطر
عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن

تغير اعادة العصب بغيره
وان وقع ذلك لا يسكني وان فالعارة من السكتي فان فقه من ذلك وكان فقيرا ولم
يعرف في العارة ان يفتقدوا لافان الانقاء باوقاف على التام
وهو انما حصل ببقاء خبر اوقاف شراطة دلالة
والواقع سطر الواقف لا يزيد ما سطر سطر
عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن

تغير اعادة العصب بغيره
وان وقع ذلك لا يسكني وان فالعارة من السكتي فان فقه من ذلك وكان فقيرا ولم
يعرف في العارة ان يفتقدوا لافان الانقاء باوقاف على التام
وهو انما حصل ببقاء خبر اوقاف شراطة دلالة
والواقع سطر الواقف لا يزيد ما سطر سطر
عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن

تغير اعادة العصب بغيره
وان وقع ذلك لا يسكني وان فالعارة من السكتي فان فقه من ذلك وكان فقيرا ولم
يعرف في العارة ان يفتقدوا لافان الانقاء باوقاف على التام
وهو انما حصل ببقاء خبر اوقاف شراطة دلالة
والواقع سطر الواقف لا يزيد ما سطر سطر
عصب او مصلح يا عارفين الغنى بقرن

فان كان الوديع في الارض فانه يفسد في الارض...
وان كان الوديع في الماء فانه يفسد في الماء...
وان كان الوديع في الهواء فانه يفسد في الهواء...
وان كان الوديع في النار فانه يفسد في النار...
وان كان الوديع في الارض فانه يفسد في الارض...
وان كان الوديع في الماء فانه يفسد في الماء...
وان كان الوديع في الهواء فانه يفسد في الهواء...
وان كان الوديع في النار فانه يفسد في النار...

فان كان الوديع في الارض فانه يفسد في الارض...
وان كان الوديع في الماء فانه يفسد في الماء...
وان كان الوديع في الهواء فانه يفسد في الهواء...
وان كان الوديع في النار فانه يفسد في النار...
وان كان الوديع في الارض فانه يفسد في الارض...
وان كان الوديع في الماء فانه يفسد في الماء...
وان كان الوديع في الهواء فانه يفسد في الهواء...
وان كان الوديع في النار فانه يفسد في النار...

عن محمد بن عبد الله بن فضال عن محمد بن عبد الله بن فضال عن محمد بن عبد الله بن فضال

فَيَقُولُ بِمَنْ تَدْعُوهُ

حجہ
۱۰۷۰

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

۱۵۱۱
عظمیٰ

قد علم من مات يريد به اذا مات فترث من يوم فقد ولم يعلم المفقود بعد موته موت ولاحقة
 ولو مات رجل ورثه ابنتان وولده مفقود فان القاض يفيض للابنتين بالنصف ويوقف النصف
 للاخت حتى يظهر الامر ما فيه نظر حتى مضى من المدة ما لا يعجز عن مقابلة بغيره ويعطى الابنتان ثلثي الثلثين
 ويعطى الثلث للامه الا ان ماتت منه والاولاد كلها للمزوجه التي سبقت من صغيره وخير لاس القاض في حصة الزوجه عموما ولا للوالد ووليها في غير عبد الامم الجواني
 في اي صغيره ان الاولاد للمزوجه الثاني والثين على القول الاول لكن صدرت بعد اختار الجواني وهو قول الاول
 وليه وكانت ابوه من يقول ان جازت الاقربا منه فترث منه من غيرها فالاولاد للمزوجه الاول وان جازت ستمت عليهم وهذا
 فالاولاد للمزوجه الثاني
 وقال محمد بن اده حاوره
 وهو قول الشعبي واختلف في قياس قوله وقال ابو يوسف الماليز ما يلي سبعة اسهم
 الاول والاقرن ستة من
 للاث اربعة ولخنتي ثلثة وقاله محمد بن علي بن ابي عيسى سبعة للاث سبعة ولخنتي خمسة
 اذا غاب الزوج ولم يعرف موضع ولا يعلم حي او ميت
كتاب المفقود
 نص القاض يحفظ مال ويعوم عليه ويستوفى حقوقه ويوفى على زوجته واولاده
 من مال ولا ينفق فيه ويمن املته فاذا تم له ما هو عليه من سنة من قبل حكمنا
 بعوده واعيد له اداء قسم ماله بين ودرسته للوجود بين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل
 ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود ومن احرمات في حال فقد
 فلو قد جعل على ماله من بين ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اليرثين في حال كان
 في الاقرب من ذلك الحين وان كانت قيمته اقل من اربعين ومائة فله بقية الا ربع
 فان ابق من الذي رده فلا شيء عليه ويبقى ليرث من اذا اختلفوا في ذلك فليردوا فان
 كان العبد الباقي رخصا فالجعل على الميراث **كتاب الموات** الموات ما لا يمتنع من
 الارض الانتفاع بالوفاة او لغيره المأوى عليه او ما استبد له من جميع الزراعة فكان
 من عاديا لا يملك الا كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مال معين وهو بعيد من القوة
 بحيث اذا وقف انسان في اقصى القاص ففصاح لم يسمع الصوت فيه فهو من احياء الارض
 الا انما ملكه ان احياء غيره اذن لم يملك عند الميراث فيه وقال مالك في الذي اشياء

ما عليك السلام ومن جازوا ولبوا كانت سبيل اخذوا الامام ودفعوا الى المعبر ولا يجوز
 احياء ما قرب اليهم ومن جازوا في القربى ومن جازوا في القربى ومن جازوا في القربى
 فلهما فان كانت للعقل فيهما اربعون ذراعا وان كانت للعقل فيهما اربعون ذراعا
 ولم كانت عينا فيهما ثلثا ذراعا من اربعة اذنان بحرية حرة مانع منه ذراعا
 الفراء وجعل وعده من وجود عود اليه استخرج خبره وان كان لا يوجد
 ان يهود الذين كانوا اذا امكن حرموا لعامة من احياء باذن الامام
 ومن كان في ارضين فيلس حرمه عندنا حريمه الا ان يقرب منه على
 ذكركم ابو يوسف ومن اصابه منساة فمشتى عليه ويلقى عليه طاب من احياء
 اذا اذن الكوفي لعبد في التجار اذا ناعا ما جاز نصرته في سائر احياء
 ويبيع ويهرس ويستره فان اذن له دفع من اذن عن نوادون
 وان اذن له في بيعه فليس له ما دون واقرار المليون بالديون والعصم
 جازين فليس له ان يزوجه ولا يخرج مملوكه ولا ياكل من ثلثه ولا يعق عياله ولا
 يلبس يوحى ولا يغير عوض الا ان ياكل الكسرة الصوم ويقصد من يوحى
 ودون متعلقة برقبته من الاعمال الا ان يلقه الكسرة ويعلم عنه يوحى
 فان فصل شي من ذلك فموت عليه بعد الموت وان حرم عليه يضر محرم عليه
 محرم

[illegible][illegible]

وتعتبر في النسب والدين والادب ومكان يكون ملكا لهم والنفقة ونصيب في الصناعات والادب
 تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فلا اولياء الاعتراض عليها عند بلوغ حصة المهر ثم لا امر لها
 او يفرق او لا تزوج الا بئساب الصديق ونقص من مهرها او تزوج بغير الصديق واداء المهر
 امر باجاء ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغيره الا ان يرضى عنها اطلاقا في مهرها ويصح في
 لم يسم في مهرها واقف المهر عندها فان سمي اقل من مهرها في مهرها فلا ينعى ذلك
 ونسبي لم يسم في مهرها فان سمي اقل من مهرها في مهرها فلا ينعى ذلك
 والمهر الصحيح فيها نصف المهر فان تزوجها ولم يسم لها مهر او تزوجها على ان
 مهرها مهرها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول او طلقها قبل الدخول
 انوار من مهرها عند او اقل المهر عند بلوغ حصة الثلث التوبة في مهرها ومهرها وان تزوجها
 المهر عليها او تزوجها فالتحاح جائز ولا مهر منها وان تزوجها ولم يسم لها مهر او تزوجها على ان
 نسبية في مهرها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول او طلقها قبل الدخول
 في المهر بعد العقد لزمه الزيادة وتم تقطع بالطلاق قبل الدخول فان حلت عنه مهرها
 مهرها بالخطا والزوج بائنا وله من مهرها ما في مهرها من الوطئ ثم طلقها فلا لها مهر
 كان احد مهرها خطا او صاغا لم يرضى او تزوجها على ان مهرها مهرها وان طلقها قبل الدخول
 صحته وان خطا الزوج بائنا فله مهرها وان طلقها قبل الدخول او طلقها قبل الدخول

[illegible]

[illegible][illegible]

فلما ان شئت لم يظلمني في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او شغفني فانت لست
 فقلت انا اجعلك ابغض وقع في قلبك خلاف ما طهرت واذا طلقك افر شغف قبل
 جز مؤرطلا في باغات وهي في العود ورثت فمروا ان مات بعد ان قبض
 العود فلا ميراث لها او اذ قال لا ميراث لانت طالق ان شاء الله فمضت لم تنزع العلق
 عليها وان قال انت طالق لثنا الا فخذ طلعت شين وان قال لثنا الا شين طلعت
 واحدة ولا عليك الزوج امران او شغف منها او ملكت للماء زوجها او شغف صان
 وقت العود بيها **فصل في طلاق** اطلق الزوج امرأته تطليقة رجعية او
 بطلاق فذلك بزوجها في علمه وصحت بذلك ولم تر من الرجوع ان يقول
 راجعت او رجعت امرأتي او يظلمها او يبتدأ او يبتدأ بشيء او يفتقر لزوج
 بشيء او يستحب ان يهدى عليه الرجعة بشيء هدي فان لم يهدى صحت الرجعة فلا
 انقضت العدة فقال فلان كنت راجعة في العدة فصدقه في رجعة وان كذبت
 فالقول ولا ريب عليه ان يصدق ولا قال الرجعة فذلك فذلك محبوس
 فلا ينقض عتقه لم يقع الرجعة عند كذب خيف ولا قال الرجعة في العدة بعد
 فلان كنت راجعة في العدة وصدقه لم يول وكذب الامه فالقول بغيرها ولا تنقض العدة
 في طهية الثالثة لوجه اتم انقضى الرجوع وان لم يغسل وان انقطع لاقه فترجم
 الحيف في ارجح ضيق

[illegible]

تفسيره الذي هو قوله فان

إذا قال الرجل لأمرته وأنت لا أفكر إلا فيك أذنته الشراء فهو قول فإني وطعم

الأشرف حزينه ومنه الكسار وسقط الابد وان لم يتبعه شيء من ذلك

بالتعريف فان كان حلف على أربع فقد سقط الابد فان حلف على الابد

فإنه باق فان عاد في يوم واحد الابد فان وطئها أو اقوت في أربع

فقط أمه فان لم يرد في الابد وقع على أربع أشهر فطلق أمه وان

بعد زوج حرم يقع بذلك الابد واليمين باقية وان وطئها لم يفسد

والحلف على أربع من أربعين مؤبد وان حلف في الصوم أو صدقة أو عتق

أو قول فإني لا أطعم الرجل كذا مؤبد وان لم يمسك لم يفسد مؤبد

الآن في اليمين بان لا يطعم الرجل كذا مؤبد وان لم يمسك لم يفسد مؤبد

أو كانت المرأة مضطربة أو كان للولي مضطرب فلا يقع

أو كانت المرأة مضطربة أو كان للولي مضطرب فلا يقع

فان قاض ذلك سقط الابد وان فسخ المهر لم يفسد الابد فليس

كانت عليه حرام فليس فإني قاله أدركت فلو كان فإني قاله أدركت

ففي طليقة بآية الآن ينوي النكاح وان قاله أدركت فلو كان فإني قاله

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

مخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان ومخالف بالزوجان

أدركت التحريم أو لم يرد في كونه عيبا يصدره مؤبدا

والله الذي جعل الكفار ان يعوم على مطهرها اذا قال انت على كذب في اول هذا
او قد تم باهو مطلقا وذلك ان شهر الحرام لا يحل له النظر الى ما عليه التام من صام
مثل اخيه او من الرضا ولا ذلك ان فلا تترك على نظره او وجها او ثوبا لانه يهون
او يصفى او يترك من مطهره فان قال انت على مثل في جميع الاشهر فانك ادركت الكرام
فوكا قال فان قال ادركت الظهار فهو ظهار فان قال ادركت الطلاق فهو طلاق
فان لم يكن له فيه ميسر يتي وعنده لم يكون ظهارا ولا يكون الطلاق الا من
ذو جبر فان ظاه من امه لم يكن مظاهرا ومثاله انك انت على ظهرك
كان مظاهرا من جبرته من غلبه على واحد من كذا وكذا في كل المرات
عق رقيق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاعطاهم مئة
مسكيا كل ذلك ليس يحرم في ذلك عقوبة الحرة والمسك والذرة والاشي
والصغير والكبير والذبح والعمى ولا المقوم للدين والرجل ويجوز الاصل الطوق
او الدبر او الجملين خلا ولا يجوز مقطوع احدى اليدين ولا الخنجر الذي يقطع
ولا يحرم عقوبة الدبر او الذرة او الكمال الذي يقطع احدى اليدين ولا الخنجر الذي يقطع
شعاعا فان اشترى اياه او ابنته يوفى الشراء الكفا جازيها وان اتفق بضع عبد
مشتري على الكفا ومن عمة باقية فاعتق المحرم عليه حنيفة وان اتفق نصف عبد
او ثلثه كفا

عن كذا ثم اتفق باقية منها جاز وان اتفق نصفه من كذا ثم اتفق النصف منها
ثم اتفق اربعة عشر عليه حنيفة وان لم يجد الظاهر ما يعق قلنا رصوم شهرين متتابعين
ليس شهر رمضان ولا يوم النحر ولا يوم النحر ولا يوم الترميز وان جامع التي فاعل
في خط الشترين ليعا مكر او نارا ناسيا استأنف الصوم عبد الله حنيفة ومحمد ربه
وان اظفره باو ما بعد رابعه راسا ثم اتفق وان اظفره العبد على كذا في الاصل
فان اتفق الوعد او اظفره او اظفره او اظفره او اظفره او اظفره او اظفره او اظفره او اظفره
فقط على مسكين نصف صاع من تروا صاعا او ثوبا او قبة ذلك فان عداه في
جاز فليطعمه او يلبسه او ان اعطى مسكيا واحد اسقى او ما جاز وان اعطاه في يومه
فان لم يجد الا من يلوكون في كل ظهرك من الظلال الطوام يستاق ومثاله كذا
ظهارا فاعتق رقيقين لا يوتي من احداهما بغير اذن غيره فذلك ان احصاه
شهر او اظفره او عشرين من مسكيات جاز وان اتفق رقيق واحد وصام شهرين كان
لكن يجعل ذلك في اشهرها **كتاب العتق** اذا ذفر الدخيل امر بان لا يامس
الشراء والمرأة من حقه فاذا فرغ او بفسد فله واما الشراء فله العتق فعلى العتق
فان اتفق منه جملته كذا فلا عتق وان اذبح احد من العتق فلا عتق
فان اتفق جملته كذا فلا عتق او نصفه او اذبح احد من العتق فلا عتق
واذا صدقت من الكفا فاعق

تحت القناع والبرق والبرق من الزواجر ولم يكن له شهادته الا انهم في شهادته اجمعين انهم شهدوا به لانه
من طنا اجماع الشاه والامير واحد من اهل البيت عليه السلام في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
شهادته ان يكون المراد من غير ما هو في شهادته لان القناع من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في قوله قدوة ام لم يعلل له وان كان الزوج من اهل الشهادته وبني امه او كاف
او محمدا وقدوة او كانت من لا يعلل له فاما على قدوم ولا يعلل له
التي ان يبيدوا القاتل بالبرق في يد ابي عبد الله عليه السلام في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
لكن الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
اشهد بان الله من الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
عليه ان كان من الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
وكان القرية تطليقة بآية عند السيد محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
وان كان القاتل في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
وكل ان يكون في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
ايجوز فلا يعلل له وقد في الخبر لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حكمت في فلا يعلل له وان قال زنت فالحكم من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في الرجل ولا مله عقب ولا ولا في حال التي قبل الشهادته او بينه وبينه او لا ولا يصح بعد
ولا في شأنه بعد ذلك لان ثبت نسب وقال ابو يوسف رحمه الله في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
اشهد بان الله من الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر

في قوله قدوة ام لم يعلل له وان كان الزوج من اهل الشهادته وبني امه او كاف
او محمدا وقدوة او كانت من لا يعلل له فاما على قدوم ولا يعلل له
التي ان يبيدوا القاتل بالبرق في يد ابي عبد الله عليه السلام في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
لكن الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
اشهد بان الله من الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
عليه ان كان من الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
وكان القرية تطليقة بآية عند السيد محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
وان كان القاتل في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
وكل ان يكون في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
ايجوز فلا يعلل له وقد في الخبر لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حكمت في فلا يعلل له وان قال زنت فالحكم من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في الرجل ولا مله عقب ولا ولا في حال التي قبل الشهادته او بينه وبينه او لا ولا يصح بعد
ولا في شأنه بعد ذلك لان ثبت نسب وقال ابو يوسف رحمه الله في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر
اشهد بان الله من الصادق في يد امير المؤمنين من الزواجر في شهادته بالبرق والبرق من الزواجر

فان اتم بالطلاق والوفاء رجع مفت للدة فقد انقضت عدتها ولعدتها بالتمتع
والفاسق عليه التوقيق بينهما او عزم الوطء على تركه وطءا او على المستوية والتسوية عنها
زوجها اذا كانت بالغت لم يترك المهراد يترك المهر الزينة والدعوى والحلل البعده
ولا تحبس المهر ولا تنسب بقباضه ولا يفسد بالاعتقار والاحكام عا كاذر ولا يفسد
وعلى المهر المهراد وليس في عدة التمتع والدة على ام الولد اخل ولا يفسد
ان خطب العترة ولا تنسب بالتسوية ولا يفسد بالخطبة والجماع المطلقة الرجعي والمستوتة قاله
لا يفسد من ينسب اليها ولا يفسد بالتسوية عنها زوجها حتى يهازل او يفسد من يفسد
في غير ذلك ولا يفسد للعترة ان تعتد في منزل الذي يفسد اليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة وان كان يفسد ما عدا ذلك لا يفسد ولا يفسد بالودع من يفسد ان تنقض
ولا يجوز ان يفسد الرجوع بالطلقة الرجعي وان طلق الرجل امرأه طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدة او طلقها قبل ان يدخل بها فليس له ما قبله من كامل وعليه عدة مستقيمة وقال محمد بن
نصف المهر وعليها تمام العدة الا لو وطئها وسقطت الطلقة الرجعية اذا حوت بغير طلاقا بائنا
او اكتمل المهر بالقبض او اذا حوت بغير طلاقا بائنا
من نسبي يثبت نسبه وكانت رجوعا والمستوية يثبت نسبه ولو كان جاكوت لاق
من نسبي فان جاكوت بغير تمام النسبي من يوم الفراق يثبت فيه نسبه الا ان يدعي
ان يكون تاما من قبله

[illegible]

عبد علي ماله من وان ذهب على عوض لم يصح وان كان عبد جاز فان ادخله
قبل ان يعق الاول فولاه للمولى الاول فان ادعى بعد ما عتق ان كان الاول
فولاه له **كتاب الولاء** اذا عتق الرجل مملوك فولاه له ولا لغيره الا ان يعق
فان شرط ان يسلكه فالشرط باطل والولاء على العتق واذا ادعى المالك عتق وولاه
لمولى لغيره وان عتق بعد موت المولى فولاه لورثته المولى فان مات المولى عتق
مورثه وامهات اولاده ولوا له ولم ومن ملكنا نرحم من عتق عليه وولاه له لا لغيره
واذا تزوج عبد رجل امه لآخر فاعتق مولا امه وفي حامل من العبد عتقت
حاملها للمولى الاول الام لا يستقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لا تكون مستقلة
ولا اولادها لمولى الام فان عتق العبد حر ولابنته وانعتق من مولى الام الى مولى
الاب ومنعتج مولا العبد لم يولد له اولاد ولا اولادها ولا مولاها
عندنا ينفذ ولا الوفاء فيه نعمت فان كان للمعتق عتق من العتق من اولاد
عتقه وان لم يكن له عتق من العتق فان مات المولى مات المعتق وان مات
المعتق لم يولد له اولاد ولا مولاها ولا مولاها ولا مولاها ولا مولاها
او كانت من اقران او من اقران او من اقران او من اقران او من اقران او من اقران
ابن او اولاد او من اقران او من اقران او من اقران او من اقران او من اقران او من اقران

[illegible]

[illegible]

لم تحب التبع ما بين فرس وبي لستوع ما بين قرين الشاج وللشعج الجبار
 انا شا واقتض عقد اربعه في مزايا الناسين شاه وان شاه واحد الارش
 ولا قصص في الدار وفي الذكر لان قطع الحنفه واذا اصطح القائل اوليا والمقتول
 على ما استقط القصاص وجب المال قليلا كان او كثيرا فان عني احدا لانه من الدم او صلح
 من نصيب على عوض سقط الباقى من القصاص وكان له نصيب من الدية واذا قتل
 جماعة واحد اقتض جميع اركانهم واذا قتل واحد جاعده فدية القولي
 قتل جماعة ولا شيء لهم في ذلك وان قصص احد قتل بدس قطي الباقين ومن جرح قتل على راسه
 عليه القصاص فان سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص الا ينجي شره في دفعه
 على واحد مناه عليه نصف الدية وان قطع راسه يجلب غصه لظها ان يقطع يد
 ويأخذ من نصف الدية بقسمه نصيب وان قصص واحد من اقطع يد على اخر عليه
 نصف الدية واذا قتل العبد بقتل العبد ربه القولي من دمي رجلا على اربعة السهم من الدية
 فان افعلي القصاص لا دية والدية للثلاثة على عاقلة
 من دمي رجلا على اربعة السهم من الدية
 فان افعلي القصاص لا دية والدية للثلاثة على عاقلة
 من دمي رجلا على اربعة السهم من الدية
 فان افعلي القصاص لا دية والدية للثلاثة على عاقلة

[illegible][illegible]

وأن وجدته مني محال - فالقاسم على ما هو بالمرئى والاشارة العظمى فان
فيه والى حيث كانت الملائكة قد حذرت فيمن ليس بها ما هو له وان وجدته مني
كان عيادى وان وجدته وسط الفرة فيمن به الماء فهو من فان كان محسنا الشاهي
هو على اقرب القربى من ذلك المكان وان ادعى العوياء واحد من كل الحلة بعينه
لقائه عندهم (واذا ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم) واذا قال المتخلف قد طرد
استخلف بالله ما فعلته ولا عرف قد قال غير طلال واذا شهد ان من اول الحلة
على رجل من غيرهم انه قد لم يقبل شهادتهم **كتاب العاقلة** الدية في شبه العور
والطفاء كالدية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة كل الذوات التي كان
القاتل من اهل الذوات وتخذ عطاياها ثلث سنين وان حرم على اهلها اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ من اهلها من كل ذوات الذوات عاقلة فيمن عليه طرد
سنين الا ان له الواجب على اربعة من اهلها كانه ذمهم وداقتان ويصنع منها ولا اذا كان
الشيخ القليل لذكورهم اقرب للقبائل من غيرهم ويدخل القاتل من العاقلة من غير
عنها ما من احد ذمهم وعاقلة تلحق قبيلة مولاه ومولى الوالاة يعمل عن مولاه فيمن
ولا يعمل العاقلة اقل من نصف عمر الدية وتعمل نصف الفضاة او ما نقص
لوم من الجلية ولا يعقل العاقلة حناية العور ولا تعقل الدية التي اعترف بها الا ان
عاقلة او كريمة

بصدق ولا تعقل ما لم يبالى به ولا يعلى له العبد حناية حناء كانت على عاقلة
كتاب العاقلة الدية في شبه العور والاشارة العظمى فان فيه والى حيث كانت
الملائكة قد حذرت فيمن ليس بها ما هو له وان وجدته مني كان عيادى وان
وجدته وسط الفرة فيمن به الماء فهو من فان كان محسنا الشاهي هو على اقرب
القربى من ذلك المكان وان ادعى العوياء واحد من كل الحلة بعينه لقائه
عندهم (واذا ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم) واذا قال المتخلف قد طرد
استخلف بالله ما فعلته ولا عرف قد قال غير طلال واذا شهد ان من اول الحلة
على رجل من غيرهم انه قد لم يقبل شهادتهم **كتاب العاقلة** الدية في شبه العور
والطفاء كالدية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة كل الذوات التي كان
القاتل من اهل الذوات وتخذ عطاياها ثلث سنين وان حرم على اهلها اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ من اهلها من كل ذوات الذوات عاقلة فيمن عليه طرد
سنين الا ان له الواجب على اربعة من اهلها كانه ذمهم وداقتان ويصنع منها ولا اذا كان
الشيخ القليل لذكورهم اقرب للقبائل من غيرهم ويدخل القاتل من العاقلة من غير
عنها ما من احد ذمهم وعاقلة تلحق قبيلة مولاه ومولى الوالاة يعمل عن مولاه فيمن
ولا يعمل العاقلة اقل من نصف عمر الدية وتعمل نصف الفضاة او ما نقص
لوم من الجلية ولا يعقل العاقلة حناية العور ولا تعقل الدية التي اعترف بها الا ان
عاقلة او كريمة

والاجمع على المحسن الجلد والرقم والافيا عنده الجلد والنبي ان يخرج هذه المصنفات

[illegible]

وحدّه وضرب الدية وأنقص عدد الشهود عا رب واحد واجمعوا مشر القضاة

يَكْفُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِسْلَامَ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَثَلًا حَصِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَمَا يَحْصِي حَقَّهَا

والدمج في المحسن في الجاهل والدمج في البكر في الجاهل والآل في الإمام في ذلك

مفضل بن يحيى قد رآه الإمام وأخاذه للرضي عنه اللهم رجمه وإن كان خذ

الجلد لم يخرج يراؤه وانما شغل لم تحد حتى نضع مما يراه من صلب الجبل حتى تغلق

وَأَمَّا السُّلُوكُ فَهُوَ بِحَسَبِ مَقَادِمِهِمْ وَأَفْئِدَتِهِمْ وَتَحَدُّثِهِمْ فِي الْأُمُورِ وَالْأَعْيَانِ

شاهدتم في حلاله وحاشه ومن في اجنبه وما دون الفرج عز وجل واحد عيا من

وطني جارية ولد وولد ولد وان قال علي بن ابي طالب

او وھنی عبد جباریہ رسول اللہ وصال علمت ان حرام حد و ان قال طہبانی انہا علیہا لم یجد

[illegible]

أما إذا كان في موضع الضم...

عنه لا يخرج من تحت يده ولا يخرج من تحت يده ولا يخرج من تحت يده

عليه ومن زلفه كاد أن يؤذي دار البعوض فخرج النبي لم يقم عليه خطبة

وَمِنْ شَرِّ لُجَمٍ فَاحْذَرُوا وَرَبِّ حَاوِيٍّ ذُنُوبٌ شَدِيدُ الْغَرَفِ
وَعَلَى الْفِيلِ الْوَيْلُ لَمَّا رَأَى الْأَصْفَادَ أُنْقِطِعَتِ لَهُ
رِجَالُهُ وَهُوَ الْكَافِرُ

لأن الأوامر في هذه الحالة
لأن الأوامر في هذه الحالة

الحق في الحقيقة لا اختلاف

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "بسم الله الرحمن الرحيم" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful).

[illegible]

والله اعلم بالصواب

رايحه المجد ومن سكر من النيدحة والاعيان وجد من الحجة والوقايا والاهد الكرام

حقى يعلم انكم سببوا شره طوعا ولا مجبرين وروى عنه (عليه السلام) وحديثه في الكفر والخروج

ثُمَّ انْصَرَفَ قَرِيبًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَ الْخَمَرِ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَاحِبُهَا فَمَرَّ بِهِمْ لُطْفٌ لَهُمَا فَعَرَفَاهُ فَأَعْلَنَ عَلَيْهِ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي كُنَّا نَبُذُكَ فِي السَّبْعِ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ لَقِيَ اللَّهَ وَكَانَ قَوْلُهُ كَذِبًا

[illegible]

باب حد القذف

مُحَمَّدٌ بِصَاحِبِ الزَّيْنِ وَأَبِي الْقَدْوِ وَوَلَدِهِ لَكَ نَائِبِينَ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ لَا

على اعضاءه ولا يجر من تيمام عند ان يخرج عنه الفرج وان كان عبد اجلة لا يجر

والاحسان ان يكون القدر وحدها لا ما عداها من اهل البيت

عن محمد بن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن جده عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار

ولا يقاس بعد هذا المبدأ أن يقع الفلاح في سبيلهم وإنما المقدور

فان قيل ان قوله تعالى فان اقبلوا فاعلموا ان الله قد اقبل اليكم

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وَمَوْجِي وَمَا كُنَّا نَعْبُدُكَ يَا كَلْبًا كَادُوا أَن يَمْدُدُوا بِأَسْفَلِ الْأَرْضِ بِأَيْدِيهِمْ فَنَأْخُذَهُمْ فَنَقْضُ وَعْدَهُمْ قَضَاءً ۖ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ۚ

فذلما اوعى لاهوا بالبرنا ووزفنا بعد الرنا فقال انا سواي واهل بيتي

الآن في سنة ١١٠٠ هـ

البرية الغنية

[illegible]

[illegible]

٩٩
 وإذا اقتدر مطلقاً وإن أبوا قطع فيها ولا قطع على خالٍ ولا جانيه ولا بائنه ولا شبيب
 ولا عتلى ولا قطع التارق من بيت المال ولا من التارق فيه ثم لا يورثه ولا يورثه
 أوله أو ذي رحم محرّم من القطع ولا كذا أسير واحد أو اثنين غير العهر
 والعهد من سيرة أو من امرأة سيرة أو ولد أو فرقة كاتبة والتارق من المعن لا يورث
 بما فيه من موزع يعني بما لا يورث ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه
 من جزاء من جزاء وصاحبه عنه يحفظ وجهه عليه القطع ولا قطع على من سرق
 من حرام أو بيت أو من الناس في دخل ومن سرق من المعن متاعاً وصاحبه عنه
 قطع ولا قطع على الشيف إذا سرق من أضافه وإذا أسير للقر البيت فدخل وأخذ
 لاله والمال الحر خارج البيت فلا قطع عليه ما وإن القاه في الطريق لم يقطع
 ولا كذا لجم على حار فاقه وأحرقه وإذا دخل في دماء فتوفي بعضه الآخر قطعوا
 جميعاً ومن قبل البيت وأدخل فيه فمأخذ شتماً لم يقطع وإن أدخل فيه فمأذوق
 الصغير في فم غيره فأخذ لاله قطع ويقطع عين التارق من الذر وفيه وإن
 ثانياً قطع فم التارق فإن سرق ما لم يقطع وخالف في البهي جنيحاً
 وإن كان التارق أسير لغيره أو قطع أو قطع الرجل البهي لم يقطع وإن
 التارق لا أن يحضر المشرق من فطابير البسرقة فإن وهبها من التارق أو

استرجع النعمان ما انقصت
نفوس العبيد قطع

من القطع

اياه وانقصت منها من الفيل لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها من
 عاده من زمان حال لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا ففسد
 فقطع فيه ورنه لم يقطع عاده من قطع وانا قطع السارق والعيني فاعني
 وان كانت مالكة لبعضها واذا دق السارق العيني المسمومة فملكته القطع
 عنه وان لم يمت به واذا خرج جماعة منهن او واحد فقدر على الاقتناع ففسد قطع
 الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا ما لا ولا قتلوا ففسد قطعهم الامام حتى يجدوا
 قوتهم وان اخذوا ما لم يذوقوه واذا اخذوا من جماعة واحد واحد واحد
 عشرة دنانير فصاعدا او فني ذلك قطع الامام ايدهم وارجلهم من خلاف وان
 قتلوا ولم يخذلوا ما قتلهم الامام محكما فان عفي الاولين وعنه لم ينفست لولا
 عفوهم وان قتلوا ولحدوا المال فالامام لم يملكه ما وقطع ايدهم وارجلهم
 وقطعهم وصلبهم وان شاء قطعهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبيع بعضهم
 لاني يوز ولا يصلب الا من خطت ايامه فان كان من صبيحة او من بعد الظهر
 على من خطت ايامه من الباقيين وحصد القتل للاولين ولتساووا قتلوا وان شاء عفو
 واذا باشر القتل واحد منهم اجر على كل واحد منهم **الاشية** الاشية الحية
 النعيلة اذا غلها واشد العيب وقد زلزاله والثاني والعصير
 الاطبع حتى

[illegible]

وقال بعضهم فيه هو عظم العنق، وقال بعضهم هو عسر العنق، قبل ان يكمل قوله
وقال بعضهم هو العنق الالبيض الذي يقع العنق فينا فيه

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

١٩٩٠
 ١٩٩١
 ١٩٩٢
 ١٩٩٣
 ١٩٩٤
 ١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

قول وبن احوال غلطه صنعتور موقر فليس
لقولهم الحق الحق بل هوون نأمن
والذين هم من الصادقين فليس
لان قولهم ليس من الصادقين

لانه السقاك حصص تامة في الجديما بالثوب في
الويلدي ايضا تامة

[illegible][illegible]

ختم قرآن شریف سنہ یک ہجری ۱۱۸۱
 الکریم معلوم اولہ ابراہیم نام
 جنت بقدر شعبانہ بر رمضان شریف
 جنت بقدر شعبانہ بر رمضان شریف
 جنت بقدر شعبانہ بر رمضان شریف
 جنت بقدر شعبانہ بر رمضان شریف

بوندہ صکر بر ختم دخی اللہ قبول المیدہ امین بارب العالمین
 بش ختم تمام اولدی
 بر ختم دخی تمام اولدی
 بر ختم دخی تمام اولدی
 بر ختم دخی تمام اولدی

۵۹ ult
 عبد اللہ اقدری تسلیم المرحوم
 ۶۸ موطوما غرض توکل زولہ

طومانا مسلم
 ۶۰
 ۲۱

۱۱۸۱

غرض و اقریبیہ ابرہہ
 دخی
 ۱۱۸۱
 ملتفق
 ۱۲
 ۵
 استثنای
 ۵
 غرض و اقریبیہ ابرہہ